**بسم الله الرحمن الرحيم**
**باسم الشعب**
**مجلس الدولة**
**المحكمة الإدارية العليا**
**الدائرة الأولى – موضوع**
**********

**بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الأحد الموافق ١٠ /٦ /٢٠٠٧ م**
**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد السيد نوفل**
**رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة**
**وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين عبد العزيز جـــاد الحق ومصطفى سعيد مصطفى حنفى وعبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضى وأحمـــد عبد الحميد حسن عبود.**
**نــواب رئيس مجلس الدولة**
**بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد القادر قنديل**
**نائب رئيس مجلس الدولة و مفوض الدولة**
**وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة**

**********
**أصدرت الحكم الآتي**

**فى الطعن رقم ١٥٣٧٤ لسنة ٥٣ القضائية عليا**
**المقـــــام من :**
**.....**

**ضـــــد :**
**١- .....**
**٢- رئيس اللجنة العليا للانتخابات**
**٣- وزير الداخلية ٤- محافظ كفر الشيخ**

**فى حكم محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ**
**الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/٦ فى الدعوى رقم ٣٨٥٠ لسنة ٧ ق**

**الإجـــــراءات**
**********

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٦/٧ أقيم الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا على حكم محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/٦ فى الدعوى رقم ٣٨٥٠ لسنة ٧ ق القاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد اسم المطعون ضده الأول من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الشورى الدائرة الثالثة مركز شرطة دسوق كفر الشيخ .

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وتحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠٧/٦/٩ حيث أبدت هيئة مفوضى الدولة رأيها بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ .

وبذات الجلسة تقرر إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ حيث نظرته على النحو الثابت بمحضر الجلسة وبها تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**" المحكمـــة "**

*************

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضده الأول (..... ) أقام أمام محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ الدعوى رقم ٣٨٥٠ لسنة ٧ ق لطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتعديل صفته من عامل إلى فئات .

وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٦ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سند من أن المدعى ( المطعون ضده ) حاصل على دبلوم المعلمين ويعمل بوظيفة مدرس ابتدائى ويعتمد على مرتبة بصفة رئيسية دون أن يغير من ذلك عضويته لنقابة المعلمين وهى من النقابات المهنية .

ولم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام طعنه الماثل مرتكنا إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأن الانتماء لنقابة المعلمين يخرج المطعون ضده من فئه العمال إلى الفئات .

ومن حيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب حددت الطوائف التى تكتسب صفة العامل وهو من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب

عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أوالصناعة أو الخدمات ولا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو من حملة المؤهلات العليا وذلك فيما عدا أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا ومن بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال شريطه أن يكون الشخص من أى من الطائفتين مقيداً بنقابة عمالية .

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن المطعون ضده الأول يحمل مؤهلا متوسطا ويعمل بوظيفة مدرس وعضو نقابة المهن التعليمية وهى من النقابات المهنية وغير ثابت أنه مقيد بإحدى النقابات العمالية فمن ثم تنتفى عنه صفه العامل ويكون قرار جهة الإدارة بتعديل صفته من عمال إلى فئات قد صادف صحيح حكم القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يتعين القضاء بإلغائه والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان نظرا لحالة الاستعجال .

**" لهذه الأسـباب "**

**حكمت المحكمة :**

**بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ مع ما يترتب على ذلك من آثار وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات .**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**